



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين / كلية الحقوق
القسم العام

تعديل المحاضرة الاولى
في مادة القانون الجنائي

"التعريف بالمصلحة المعتبرة وعناصرها"

يحقّق المصلحة الفردية باعتبار الفرد جزءاً من الجماعة، وهذا المفهوم أدى إلى زيادة تدخل الدولة بدلاً من شعار) عدم التدخل أو حرية العمل (الذي اتخذته المذهب الفردي شعاراً له أما الفكر الشيوعي الذي تبناه ماركس وإنجلز ، فيرى أن الدولة وسيلة سيطرة طبقة البروليتاريا تمهيداً لانتقال مصادر الانتاج إلى المجتمع حيث تزول الدولة ، وحتى الوصول إلى هذه المرحلة لا بد أن تكون هناك فترة دكتاتورية البروليتاريا ، للقضاء على أعداء الطبقة العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية في الانتاج أما الفاشية فقد دعت إلى محو الشقة بين الفرد والجماعة ، والاندماج بينهما ، وأنه ليس للفرد مصالح قبل الدولة ، غير أن النازية احلت الشعب والسلالة محل الدولة في مركز فلسفتها ، والفاشية تعتبر أن الدولة هي التي تخلق الامة ، في حين ترى النازية أن الدولة ليست الا مظهر الامة والشعب ، وفي الحالتين يؤدي الأمر إلى دكتاتورية باسم الدولة والشعب^(١).

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، مرجع سابق، ص ٢٩.

الفردى على اسس فكرة العقد الاجتماعى نسبة إلى أنصاره ، جون لوك، وجان جاك روسو ، وأدم سميث ، وجان باتيستىسي، ويتلخص رأيهم أن الهدف الذى يسعى اليه القانون هو حماية الفرد وحريته ، وقد جسد هذه الفكرة الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ ، كما أن المذهب الفردى يقر بوجود حقوق للفرد ، وهذه الحقوق أسبق من وجوده فى المجتمع الذى وجد لتحقيق مصالحه، واستند هذا المذهب الى أن مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد ، فالفرد وقد امتلاك حقوقه أصلاً قد انضم الى الجماعة على أسس عقدي ، يكفل له حريته التى ولدت معه ، وان التنزّل الجزئى لحقوقه ايدان منه للآخرين بان يمارسوا حقوقهم أيضاً ان النظر الى مصلحة المجتمع من خلال مصلحة الفرد يقودنا الى الفيلسوف الانكليزى (بننام) صاحب مذهب المنفعة ، والذي يرى أن الحساسية هي الخاصة الأساسية للإنسان ، والتي تجعله ميالا الى اللذة ومتجنباً الألم ، وحيث لا يمكن الوقوف أمام هاتين الخصالتين اللذة والألم " فعلى المشرع التنسيق بين لذات الأفراد لتحقيق لهم السعادة الشاملة ، أي مبدأ السعادة العظمى للعدد الأعظم من الناس "، وقد نهج طريق استاذة (جون سيبورات ميل) "الذي يقول بان الانسان يأتي أفعاله من أجل هدف يسعى اليه، وان جل أفعاله مصدرها من الهدف الذي يخضع له ، وهذا ما يؤدي التسوية أفعال الانسان" (١).

الفرع الثاني: المصالح الجماعية (العامة)

كانت الحرب العالمية الأولى إيدانا بظهور أفكار جديدة، ساهمت في تقويض النظرية الفردية ، فظهرت الشيوعية في روسيا ، والفاشية في إيطاليا ، والنازية في ألمانيا ، حيث استندت عقيدة هذه النظم الثلاث إلى أسس جماعية ، تنوب فيها مصلحة الفرد ، تلك المصلحة التى نادى بها أنصار المذهب الفردى ، وقد سبق لأفلاطون وان جسد المصلحة الجماعية، حيث أن الفرد فى فلسفته لا يستطيع لوحده توفير احتياجاته ومتطلباته المتشعبة إلا إذا كان فى مجتمع يساعده فى تحقيق تلك الحاجات ، وكان هدف أفلاطون جعل المجتمع كله أسرة واحدة تنعم فيها الفردية وانتصار المصالح العليا وتغليبها على المصالح الفردية. يقول (أفلاطون)"فى كتابه الجمهورية فى هذا الصدد ، وفى حقل المصلحة العامة غاية النظام نحن جادون فى الوقت الحاضر بإنشاء دولة سعيدة" ، لا ان تخصص أفرادا منها بالسعادة، بل أن تسعد جميع أفرادها على السواء استند المذهب الاشتراكي إلى فكرة أن الجماعة هي التى تمثل الغاية ، وهذا الأساس يختلف عن الأسس التى تقوم عليها فلسفة المذهب الفردى ، فالقانون فى المذهب الاشتراكي يستهدف كيانا جماعيا يختلف شكلا عن الكيان الذى يكونه الأفراد، حيث أن مصلحة الجماعة هي الراجعة عند ظهور تعارض بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية، أي ان الصالح العام هو الذى

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعترية من التجريم، أطروحة دكتوراه مقدم الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، لسنة ٢٠٠٢، ص ٢٨.

بأن يكون اشباع الحاجات موافقا للقانون والأخلاق فضلا عن اقتدار المنفعة بموافقة القانون يتطلب أن تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة ايضا، فالوسيلة غير الاخلاقية اذا استعملت بتواتر فلن نتوصل الى أي هدف يتعلق بإشباع الحاجات بصورة مشروعة^(١).

المطلب الثاني

انواع المصلحة

ان أي مجتمع لا بد وان يحتوي على العديد من المصالح المتضاربة، وان استقرارها لا يتحقق الى بتنظيم هذه المصالح وتبويبها ضمن اطارها القانوني الصحيح بحسب أهميتها، والادارة الرئيسية التي يضطلع بهذا الدور هو التنظيم القانوني، فاذا كان الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الاسمي للقانون، كان على القانون التدخل في الحرية الشخصية الا في الحدود التي تؤمن له تحقيق الهدف الذي يسعى اليه، وهذه هو المذهب الفردي، اما اذا كانت الجماعة غاية التنظيم القانوني يكون المصالح العام او المصلحة الجماعية المرجحة على مصالح الافراد، لذلك في هذا الفرع سوف ندرس أنواع المصلحة من التجريم سوف نقسمه الى فقرات ننطرق فيها الى المصالح الخاصة والمصالح العامة من التجريم وكما يلي:

الفرع الأول: المصالح الفردية (الخاصة)

يرى أصحاب المذهب الفردي أن مصلحة الفرد هي الغاية والهدف، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه، لان تحقيق مصلحة الفرد يؤدي في المحصلة النهائية إلى تحقيق مصالح الجماعة التي تتكون من مجموع مصالح الافراد، لقد نادى السوفسطائيون والكلبيون والابيقوريون والرواقيون بالمذهب الفردي فالسوفسطائيون يرون أن الانسان مقياس كل شيء، وجود ما هو موجود، وعدم وجود ما هو غير موجود اما الكلبيون فتمثل فلسفتهم هروبا من الواقع وعدم الالتفات الى العرف والتقاليد بل السخرية من كل شيء بما في ذلك الاسرة والمال، وعلى أساس هذه الفكرة فقد تجرد الكلبيون عن أموالهم وعاشوا متسولين، فالرجوع الى الفطرة والحد من سلطان الحاجة والشهوة يحقق السعادة للانسان الابيقوريون نسبة الى ابيقير الذي ينطلق من ان الانسان بمفرده يصل للحكمة دون حاجة للدولة. والرواقيون يرون من خلال مؤسس المذهب الرواقي زينون القبرصي ان خير الانسان وسعادته عبارة عن الحياة وفقا للطريقة الكلية، ومن هنا كانت عبارة زينون عن الحياة (وفقا للطبيعة) انما المذهب

(١) د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعقولة للاستثناء في النص العقابي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٨.

المادية فحسب، لأن للإنسان حاجات روحية إلى جانب حاجاته المادية فينبغي العمل على توفيرها الهدف الإنسان هو النتيجة النهائية التي يحاول الوصول إليها وتتجسد بالسعادة إذ يتفق الجميع على أن الإنسان يسعى بغريزته وراء السعادة وكل ما يطمح إليه ليس إلا سلماً يرتقي فيه الإنسان ليصل إلى السعادة، وهذا ماينشده القانون فهو لا يبتعد في الغاية التي يسعى إليها المشرع من وضع القواعد القانونية عن غاية الفرد، فالقانون وجد لأجل الإنسان فهذه يدور حول الإنسان بتحقيق سعادته وحفظ أدميته ورفاهيته^(٢).

ثالثاً- عنصر المشروعية:

ان انتقاء المشرع لما يعد مصلحة جديرة بالحماية يتعلق بمدى استجابة تلك المصلحة لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، ومتى استحوذت تلك المصلحة على قناعة المشرع بما يحقق هذا الهدف فإنه يسدل ستار الحماية عليها لتكون جديرة بالحماية^(٣).

وبذلك يمثل العنصر الثالث الذي يستند عليه التحليل المنطقي لفكرة المصلحة في القانون هو (المشروعية) ومعناها (موافقة المنفعة "محل الإشباع" للقانون، فضلاً عن مشروعية الوسيلة التي تحقق هذه المنفعة، والتي تجسد استهداف المشرع لتحقيقها بوضع حدود معينة)، فيمثل هذا العنصر "الموافقة بين المنفعة والهدف" بتحقيق حالة الانسجام والتوافق بينهما لأن موافقة المنفعة للهدف هو ما يحقق المصلحة، فإذا كان السلوك يمس أمن المجتمع وطمأنينته فإن تجريمه هو هدف المشرع، ويقصد بالموافقة حالة انسجام وملاءمة بين المنفعة والهدف، ففتى وافقت المنفعة الهدف وجدت المصلحة، فوجود القانون انما هو لتحقيق هذه الغاية التي لا تقتصر على المتطلبات الفردية بل تتعداه إلى المنفعة الاجتماعية، وأن ذهاب المشرع إلى إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة الاجتماعية يتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة لأسباب الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية^(٤).

ولما تقدم ذكره فإن المنفعة يجب أن تكون مقترنة بالمشروعية، بأن لا تكون مخالفة لما اقره المشرع وبما لا يمثل تفضيلاً للمصلحة الشخصية الفردية على مصالح الآخرين، فوظيفة القانون بما يتضمنه من أوامر ونواهي يقف حائلاً دون الاخلال بالتوازن بين المصالح رغم ما ينتزع النفس البشرية من نوازع الاستئثار وحب الذات وحب تملك على حساب الآخرين، وتحقق مشروعية المصلحة بتجسد

(١) د. محمد إبراهيم زيد المصالح المعتمدة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩ يوليو ١٩٧٦، ص ١١٣-١١٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة،

١٩٧٤، ص ٢٣٧.

اجتماعية، وعلى ذلك كانت فكرة المنفعة في نظره فكرة جامعة شاملة وهي المقياس الكافي لتقدير الافعال والآراء ولفهم كافة المشكلات وحلها^(١).

وتتركز فكرة المنفعة في الفقه القانوني باعتبارها ذات طبيعة موضوعية ثابتة اساسها مدى صلاحية الشيء الإشباع الحاجات بالفعل، وهي ذات طبيعة شاسية تقوم على الاعتقاد بصلاحية الشيء الإشباع الحاجة، وذلك يؤدي الى امكانية القول بأن ليس كل اعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة هو بالضرورة مصلحة معتبرة، فالمصلحة المعتبرة عي مقام الدليل الكافي على رعايتها وهي ماتعرف عند الاصوليين (بالمناسب المعتبر)^(٢).

ثانياً:- عنصر الهدف (إشباع الحاجة).

تقوم حياة الانسان على إشباع حاجات معينة تملئها عليه غرائزه، لأن كل غريزة يتولد عنها بحكم الفطرة شعور بحاجة أو أكثر، بحيث يغدو إشباعها من مقتضيات المعيشة، ولذلك تختلف الأهداف باختلاف الحاجات الإنسانية، لذا فإن مايهف اليه القانون من حماية للأشياء والحقوق والقيم بنصوصه الأمرة أو الناهية تشمل كل ما يشبع حاجة الإنسان ماديا أو معنويا، تبعاً للحاجة التي يشبعها سواء كانت مادية كالحق في الحياة والملكية أم معنوية كالعقيدة الدينية^(٣).

فاذا كانت المصلحة الاعتقاد بتلك المنفعة أي تقدير من الإنسان لإشباع حاجته، فهي تقترض إجراء حكمين أولهما علاني يربط المال بالمنفعة وثانيهما تقيمي يربط الأموال بالأشخاص بشكل واقعي حتى لا تصبح الأموال في علاقتها بالأشخاص مصالحاً لا بقدر ما يمكنها من اشباع حاجات الأشخاص^(٤).

وكما للإنسان هدف يتجسد بإشباع الحاجات، فإن للقانون بدوره هدف يتمثل بغاية المشرع من وضع القواعد القانونية فسن القوانين ومنذ القدم كان لأجل الانسان وخدمته وتحقيق الخير والرفاهية والمصلحة الاجتماعية، وإن كانت المصلحة فكرة ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد بصلاحية شيء لإشباع حاجة معينة، بمعنى آخر إن المصلحة هي الرغبة في الأشياء أو الأموال لإشباع الحاجات، أو هي العلاقة بين شخص ومال أو هي الحكم التقيمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة، وإن الانسان يسعى الى تحقيق اشباع حاجته فسعاده لا تقوم بتوفير احتياجاته

(١) د. نعيم العطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ١٩٨٩، ص ٥٥

(٢) كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٢٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، ١٩٥٤، ص ٤٥.

كما جرى تعريف المصلحة أيضاً بأنها "أن تكون مقررًا لحقيقتها والتي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني أن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف"^(١).

وأخيراً فقد عرفها الفقيه الألماني "فون ليست بأنها" الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات"^(٢).

ومن خلال التعاريف التي تقدم ذكرها نؤيد من يذهب الى القول بأن (ما يجدر وصفه بالمصلحة هو كل ما كان فيه نفع بالجلب أو التحصيل أو الدفع والاتقاء، كاستحصال الفوائد والذائد، أو دفع المضار واتقاء الالام، فاللذة والراحة والصحة كلها مصالح وازدادها اضرا)^(٣).

الفرع الثاني: عناصر المصلحة

تقوم المصلحة على عناصر اساسية تتمثل بكلّ من: عنصر المنفعة، عنصر الهدف (اشباع الحاجة)، عنصر المشروعية، وسنتناول توضيح طبيعة هذه العناصر بإيجاز فيما يلي:

أولاً:- عنصر المنفعة.

عُرفت المنفعة بأنها (خاصية في الشيء يكون بها مجلبة للخير أو مبعدة عن شر، والشر هو الالم أو سببه، والخير هو اللذة أو سببها)^(٤).

كما عُرِفَت ايضاً بأنها (اللذة تحصيلاً أو إبقاء، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، أما المراد بالبقاء فهو المحافظة عليها)، فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها أو دفع الالم أو ما كان وسيلة إليه^(٥).

ويبرز ينشأ حقيقة المنفعة التي تعد جوهر المصلحة بأنها ما يسعى له الانسان من واقع ما وضعته فيه الطبيعة تحت سلطان اللذة والالم وبما يجسده القانون في هذا المقام من وظيفة التوفيق بين الشهوات المتشاربة للأفراد تحقيقاً للأطمئنان والسعادة والرخاء ومنع حدوث الالم والضرر والشر، فمقياس المنفعة لدى بنّام هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل لأكبر عدد من الناس وهذا بحد ذاته فضيلة

(١) مجيد حمد العنكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، لسنة ١٩٧١، ص ٢٠.

(٢) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٥.

(٣) مصطفى احمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في توبة الجديد، ج ١، ط، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٣، ص ٩٣.

(٤) زهراء حاتم عبد الكاظم، مرجع سابق، ص ١٣، نقلاً عن بنّام، اصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زغلول، ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٩ هـ، ص ١٨.

(٥) د. أحمد خورشيد الدروجي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٤٢.

مفهوم المصلحة المعتبرة

تُعَدُّ فلسفة التجريم والعقاب المنظار الذي تتحدد فيه السياسة الجنائية^(١) التي يتبعها المشرع والتي ترتبط بأيدولوجية الدولة وفلسفتها في هذا المجال، والمصلحة بوصفها المحل الذي تنصرف اليه العملية القانونية وذلك من خلال تجريم أي سلوك غير مشروع يمس مصالح معينة فتنبع خصوصية القانون العقابي من حرصه على حماية المصالح الجديدة بالحماية^(٢).

والوقوف على مفهوم المصلحة يستدعي بيان تعريفها وعناصرها وهذا ماسنبحثه في هذا المطلب، إذ سنبين في الفرع الأول أبرز التعاريف التي صيغت للمصلحة، أما الفرع الثاني فسنوضح فيه أهم عناصرها.

الفرع الأول: تعريف المصلحة

للمصلحة من التجريم تعريفات متعددة، إذ انها وضعت وفقاً للفلسفة التي يؤمن بها أصحابها، فأرباب النظم الوضعية يختلفون عن فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعريفهم لها، وسنستعرض أبرزها فيما يلي:

عرف الغزالي المصلحة بأنها "المحافظة على مقصود المشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"^(٣).

وعُرفت ايضاً بأنها "المنفعة التي قصدتها الشارع من تشريعه الاحكام وأمر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاء، أو أباحها لهم وفق ترتيب معين"^(٤)

(١) تُعرف السياسة الجنائية بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الاجرام فيه" وكذلك بأنها "العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب".

ينظر: د.منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٧٩، ص ٦.

(٢) زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص ٧.

(٣) أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

(٤) علي احمد صالح المهدي، المصلحة واثرا في القانون دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، لسنة ١٩٩٦، ص ٣٥.

إن غاية النصوص العقابية هي حماية المصالح الاجتماعية، بما يجسد حتمية التلازم بين القانون والمجتمع، فالأول هو الذي يحكم سير الحياة في الثاني ويرسخ الضوابط الكفيلة بالأنشطة الخاصة بكافة أعضائه، مما يجعله مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع وليس مجرد صورة من صور سيادة الدولة وسلطانها.

فتمثل وظيفة القانون الجنائي الأساسية بحماية المصالح التي يُعتد بها كحماية أمن الدولة الخارجي والداخلي، والحفاظ على الثقة العامة، والوظيفة العامة، وكذلك حماية الحق في حياة الإنسان - سلامة بدنه - اعتباره - امواله - شعوره الديني - وحرية الجنسية، وإلى غير ذلك من المصالح التي يسبغ عليها حمايته وذلك بتجريم أي سلوك يشكل اعتداءً عليها، ومن ثم فإن تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي هو ما يحدد نطاق التجريم في هذا النص، فضلاً عن الغرض منه، فالتشريع لا يكون ناجعاً إلا بقدر ما يستهدف من مصلحة للمخاطبين بقواعده باستجلاب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، فهذه المصلحة هي المعيار الذي يستعين به المشرع في وضع الضوابط الموضوعي للجرائم وفي رسم النموذج القانوني لكل جريمة وإقرار العقاب على ارتكابها، مما يؤكد أن القانون العقابي يعني بحماية المصالح الأساسية والجوهرية التي لا غنى لأي مجتمع عنها فيجعل من أي اعتداء عليها يمثل مساساً بكيان المجتمع، بحيث أن قواعد التجريم والعقاب المنصوص عليها فيه تمثل وسيلة المشرع لحماية هذه المصالح وبذلك فالقانون العقابي هو الموطن الأصلي لحمايتها وذلك بتجريم أي سلوك ينتهكها أو ينتقص منها.

وللتعريف بالمصلحة المعتبرة من جوانبها كافة، فقد ارتأينا تقسم البحث فيها على مطلبين، إذ سنخصص الأول منها للوقوف على مفهوم "المصلحة المعتبرة" وذلك ببيان تعريفها وعناصرها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه البحث بشروط المصلحة وانواعها.